الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٧٤٦

- مرسوم جمهوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٣.
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٩٦/اتحادية/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٠/١.
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار.
- اعلان تعديل بيان تأسيس (الشركة العامة لصناعة الاسمدة الشمالية) مع بيان التأسيس .

العدد ٤٧٤٦ ٢٢ ربيع الثاني ١٤٤٥هـ/٦ تشرين الثاني ٢٠٢٣م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٤٦ ٢٢ ڕەبیعی دووەم ١٤٤٥ ك/٦ تشرینی دووەم ٢٠٢٣ز ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٨٨	تعيين السادة (١. محمد احمد جواد. ٢. عباس راضي رسن. ٣. محمد علي حسين ٤. آرام صباح عثمان.) بوظيفة مستشار في مجلس النواب	١
	قرارات	
١٩٦/اتحادية/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢
	بيانات	
٣٦	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٠
٣٧	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١١
٣٨	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٢
٣٩	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٢
٤٠	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٣
٤١	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٣
٤٢	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٤
٤٣	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٥
٤٤	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٦
٤٥	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٧
٤٦	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٩
٤٧	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٢٠
-	اعلان تعديل بيان تأسيس (الشركة العامة لصناعة الاسمدة الشمالية) مع بيان التأسيس .	٢١

مرسوم جمهــوري

رقم (٨٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٥٠) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والمادة (١) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ وبناءً على موافقة مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السادة المدرجة أسماؤهم أدناه بوظيفة مستشار في مجلس النواب في المكاتب المؤشرة ازاء كل منهم:

١. السيد محمد احمد جواد	**مكتب المستشار المالي.**
٢. السيد عباس راضي رسن	**مكتب المستشار السياسي.**
٣. السيد محمد علي حسين	**مكتب المستشار القانوني.**
٤. السيد آرام صباح عثمان	**مكتب مستشار شؤون النزاهة ومكافحة الفساد.**

ثانياً: على رئيس مجلس النواب تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: قاضي محكمة بداءة العباسية (القاضي محمد سالم عبد الكاظم).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة بداءة العباسية وبمناسبة نظره الدعوى البدائية المرقمة (٤٩٠/ب/٢٠٢٣ - وموضوعها رفع تجاوز عن عقار) وللدفع المثار فيها بوجود علاقة زراعية على الأرض الزراعية - موضوع الدعوى - وإن هناك دعوى مقامة أمام مدير ناحية العباسية وفقاً للمادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي، ولوجود ارتباط بين الدعوى البدائية والفصل بالعلاقة الزراعية، لذا طلب قاضي محكمة بداءة العباسية من هذه المحكمة البت بدستورية المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ والتي تنص على أن (١- تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي لجنة في كل وحدة إدارية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية في القضاء أو الناحية وعضوية ممثل عن الإصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية تختص بالتحقيق والفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية الواردة في الباب الثالث من هذا القانون ولها وضع الحجز مؤقتاً على الحاصلات المتنازع عليها ومحافظتها لحين الفصل في النزاع واكتساب قرارها الدرجة النهائية ويكون قرارها قابلاً للاعتراض لدى اللجنة المختصة بالاعتراضات في المحافظة. ٢- تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي لجنة في كل محافظة برئاسة موظف يرشحه المحافظ وعضوية ممثل عن الإصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية للنظر في الاعتراضات على قرارات لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية. ويكون قرارها نهائياً باستثناء قرار إنهاء العلاقة الزراعية حيث لا يعتبر نهائياً إلا باقترانه بموافقة وزير الإصلاح الزراعي.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٦/اتحادية/٢٠٢٣

٣- تنفذ القرارات فوراً بالطرق الإدارية عدا قرار إنهاء العلاقات الزراعية. ٤- يمنع على المحاكم النظر في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية وعليها أن تحيل إلى هذه اللجان الدعاوى المنظورة أمامها. ٥- يصدر المجلس تعليمات خاصة بشأن المدد والإجراءات المقتضية لذلك) إذ يرى أنها مخالفة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٤٧) والتي تنص على أن: (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، و(١٩/ ثالثاً) التي تنص على أن: (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، و(٩٥) التي تنص على أن: (يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية)، وبعد أن اطلعت المحكمة على دفوع وكيل رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته والذي طلب رد الطعن للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٤ ومنها أن إسناد فض النزاعات للجان إدارية ذات اختصاص قانوني جاء لحماية موضوع النزاع وضمان سرعة حسمه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: يعد مبدأ الفصل بين السلطات ركناً من أركان الدولة الحديثة حيث يشكل الصورة الحقيقية للديمقراطية والمدخل الرئيسي لممارستها وتكريسها، فهو يمثل ضمانة كبيرة وأساسية لتحقيق المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم، وبهذا المبدأ تقوم دولة القانون التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تشريع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة تطبيقه، وهذا له أثر كبير في حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع تعسف أي سلطة من السلطات الاتحادية في استخدام صلاحياتها الدستورية أو تجاوزها. وإن مبدأ استقلال القضاء يمثل الباب الأوسع لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، ومن خلال ذلك الاستقلال يكون للسلطة القضائية الدور الفاعل في بناء أسس العدالة الاجتماعية وإرساء الثقة بين المواطنين والدولة والحفاظ على الحقوق والحريات العامة والخاصة التي تكفل التعايش السلمي للمجتمع، فالقضاء بحكم كونه الجهة المختصة بتطبيق حكم القانون على الجميع (سلطات وأفراد) يكون له في ذات الوقت الدور الكبير في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وإعادة كل سلطة إلى حدود

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٦/اتحادية/٢٠٢٣

اختصاصاتها الدستورية عند تجاوزها، وحيث إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد بموجب المادة (٤٧) السلطات الاتحادية والتي تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وإن هذا الفصل يوجب تقيّد كل سلطة بحدود اختصاصاتها الدستورية، ومنتج لمبدأ هام وفاعل في بناء الدولة الديمقراطية والمتمثل باستقلال القضاء، إذ أن القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات، فوجود القضاء العادل يجعل منه الملجأ الطبيعي والوحيد للمواطنين من أجل حمايتهم من أي تعد على حرياتهم الفردية. وهو بذات الوقت الوسيلة الفعالة في حماية الحقوق المدنية والسياسية وصيانة حرية الإنسان وكرامته وفقاً لما جاء في المادة (٣٧/أولاً/أ) من الدستور، ولا ينتج استقلال القضاء آثاره في حماية تلك الحقوق والحريات إلا في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تتبنى مبدأ سيادة القانون، واعتماد مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها بشكل حقيقي وليس بشكل نظري ووجوب التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية وبخلافه يبقى استقلال القضاء نصوص دستورية معترف بها بعيدة عن التطبيق الفعلي والممارسة العملية، إذ أن صياغة مبدأ استقلال السلطة القضائية ضمن القواعد الدستورية منح هذا المبدأ الحماية الدستورية لا سيما أن القاعدة الدستورية تكون سامية على القواعد القانونية المُشرَّعة من قِبَل السلطة التشريعية لأي بلد، ولكن تبقى فارغة عن محتواها الحقيقي إذا كانت السلطة القضائية مرتبطة بالسلطة التنفيذية، وفي العراق تعاقبت الدساتير التي كرست مبدأ استقلال القضاء بنصوص دستورية فقد نصت المادة (٧١) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على أن: (المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها)، ونصت المادة (٢٣) من دستور (٢٧/تموز/١٩٥٨) على أن: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وينظم القانون الجهاز القضائي) وعالج دستور عام ١٩٦٣ في الفصل الرابع منه (السلطة القضائية) إذ نصت المادة (٨٥) منه على أن: (الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٦/اتحادية/٢٠٢٣

التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون)، وكذلك الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ نص في المادة (٦٣/أ) منه على أن: (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، أما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد حدد للسلطة القضائية فصل خاص بها وهو الفصل الثالث من الباب الثالث وأكد على استقلال السلطة القضائية باعتبارها احدى السلطات الاتحادية بموجب المادة (٨٧) من الدستور والتي نصت على أن: (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) وأكد على استقلال القضاة بموجب المادة (٨٨) منه إذ نصت على أن: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، كما أكد الدستور على استقلال القضاء الدستوري والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا إذ نصت المادة (٩٢/ أولاً) من الدستور على أن: (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً) وتمارس اختصاصاتها وفقاً لما جاء في المادة (٩٣) من الدستور. ونظراً لأهمية استقلال القضاء في حماية الإنسان وحقوقه وصيانة حرياته وأهميته في بناء الدول الديمقراطية، فقد أكدت عليه الكثير من المواثيق والإعلانات الدولية، إذ نصت المادة (العاشرة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن: (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الأخرين، الحق في أن تَنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه)، ونصت المادة (١/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن: (الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٦/اتحادية/٢٠٢٣

بعض الظروف الاستثنائية أن تُخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا اذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال)، وانطلاقاً من كل ذلك ووفقاً لما جاء في المادة (٨٧) من الدستور فإن كل ما يتعلق بمهام السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، كما أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة استناداً لأحكام المادة (١٥) من الدستور، ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يتضمن أي نص يحد من استقلال القضاء ولم يتضمن أي نص من شأنه أن ينتقص من الولاية العامة للقضاء حيث نصت المادة (٩٣/ أولاً وثانياً وثالثاً) من الدستور على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ثانياً: تفسير نصوص الدستور. ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة)، كما أن المادة (١٠٠) من الدستور نصت على: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، لذا فإن ما جاء في المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ مخالف لأحكام الدستور فيما يخص مهام السلطة القضائية واستقلالها مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها.

ثانياً: يُعد الإصلاح الزراعي مجموعة من الإجراءات التشريعية والتطبيقية التي تقوم بها السلطات بقصد إحداث تغييرات في حقوق التصرف في الأراضي الزراعية وتحسين طرائق استغلالها مما يعني أن الإصلاح الزراعي يهدف إلى حل مشكلتين هما: التوزيع والإنتاج فهو يعتبرها مسألة اجتماعية واقتصادية، فبالنسبة للواقع الزراعي كانت الحاجة ملحة إلى إصلاح زراعي جذري في أوضاع الريف العراقي عامة من حيث الملكية الزراعية وحالة الفلاحين المعيشية والاقتصادية والخدمات التي تقدم لهم من تعليم وصحة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٦/اتحادية/٢٠٢٣

وغيرها، كان كل ذلك بحاجة إلى إصلاح وتغيير فوري لخدمة الطبقة الفلاحية، يضاف إلى ذلك الكره العميق الذي تولّد في نفوس الفلاحين للإقطاع. وعلى أية حال فإن جميع المحاولات الإصلاحية سواءً تلك التي بوشر فيها في العهد الملكي أو كان مخططاً للقيام بها، إذ إنها لم تكن كافية لإصلاح الواقع الزراعي في العراق، وبعد ثورة ١٩٥٨ التي أطاحت بالحكم الملكي وإحلال النظام الجمهوري محل النظام الملكي، كان القضاء على الإقطاع أحد أهداف تلك الثورة، وعلى ضوء ذلك جاءت إصلاحات النظام الزراعي في العراق بين النظرية والتطبيق إبان العهد الجمهوري، حيث بدأت هذه الإصلاحات عند إعلان الدستور المؤقت في ٢٧/تموز/١٩٥٨ حيث نصت المادة (الرابعة عشر) منه على: (أ- الملكية الزراعية تحدد وتنظم بقانون. ب- تبقى حقوق الملكية الزراعية مصونة بموجب القوانين المرعية إلى حين استصدار التشريعات واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.)، وفي الثاني من آب/ ١٩٥٨ تم تأليف لجنة لوضع قانون الإصلاح الزراعي، وقد أسفرت أعمال هذه اللجنة عن إعلان قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) الذي أصبح نافذ المفعول ابتداءً من الثلاثين من أيلول لعام ١٩٥٨، وتم إصدار تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٨ لتسهيل تنفيذ هذا القانون، واستمر العمل بقانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ إلى أن شُرع قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ حيث تم بموجب المادة (٥٠) من القانون الأخير إلغاء قانون الإصلاح الزراعي السابق رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨. وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ بأن القانون أخذ بقواعد جديدة في الإجراءات نحا فيها منحى التبسيط من جهة وتوفير إمكانية الإنجاز السليم والسريع من جهة ثانية، إذ من البديهي أن أي قانون مهما كان سليماً يمكن أن ينعكس إلى ضده ولا يحقق أهدافه في التطبيق، فقد جعل الفصل في العلاقات الزراعية من اختصاص لجان خاصة بدلاً عن محكمة الصلح أو الموظف الإداري المخول صلاحية حاكم صلح وجعل مرجع النظر فيها إلى لجنة أخرى في المحافظات للتصديق والتنفيذ محلياً عدا قرارات إنهاء العلاقة الزراعية التي لا تُنفّذ إلا بموافقة وزير الإصلاح الزراعي؛ نظراً لأهميتها وجعل الفصل في ملكية الأرض وتحديد الملكية من

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٦/اتحادية/٢٠٢٣

اختصاص لجان خاصة بالإصلاح الزراعي بدلاً عن لجان التسوية التي تَقرَر إلغاءها وألغى مرحلة الطعن بالقرارات أمام محاكم استئناف التسوية واستئناف الإصلاح الزراعي فقصر بذلك مدد البت في القرارات التي قد تطول لعدة سنين واستناداً إلى كل ذلك فقد شُرّعت المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ ضمن القانون المذكور، والتي أوجبت تشكيل لجنة بقرار من وزير الإصلاح الزراعي في كل وحدة إدارية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية في القضاء أو الناحية وعضوية ممثل عن الإصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية تختص بالتحقيق والفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية الواردة في الباب الثالث من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ وللجنة وضع الحجز مؤقتاً على الحاصلات المتنازع عليها والحفاظ عليها لحين الفصل في النزاع واكتساب قرارها الدرجة النهائية ويكون قرارها قابلاً للاعتراض لدى اللجنة المختصة بالاعتراضات في المحافظة، وتشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي لجنة في كل محافظة برئاسة موظف يرشحه المحافظ وعضوية ممثل عن الإصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية للنظر في الاعتراضات على قرارات لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية ويكون قرارها نهائياً باستثناء قرار إنهاء العلاقة الزراعية، حيث لا يعتبر نهائياً إلا بموافقة وزير الإصلاح الزراعي وتُنفذ القرارات فوراً بالطرق الإدارية عدا قرار إنهاء العلاقة الزراعية، ويمتنع على المحاكم النظر في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية وعليها أن تُحيل إلى هذه اللجان الدعاوى المنظورة أمامها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما جاء في المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ كان متناسباً مع فلسفة نظام الحكم السائد في العراق في ذلك الوقت بكونه نظام فردي شمولي يعتمد على جمع صلاحيات جميع السلطات في رأس السلطة التنفيذية، إذ لا وجود لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن القضاء كان في وقتها مرتبطاً بالسلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة العدل، لذا فإن ما جاء في المادة المذكورة آنفاً من قانون الإصلاح الزراعي لم تعد تنسجم مع المبادئ الدستورية التي رسمت بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٦/اتحادية/٢٠٢٣

لا سيما مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال كل سلطة في ممارسة صلاحياتها الدستورية، ولا ينسجم كذلك مع مبادئ استقلال القضاء الدستورية ووجوب أن يتولى الفصل في الخصومات والنزاعات جهات قضائية، ومن خلال المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ولا يجوز لغير القضاة الفصل فيما يُعرَض على تلك المحاكم من نزاعات وخصومات وطلبات قضائية، لذا فإن ما ورد في المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي يتعارض وأحكام المواد (٤٧ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها. ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ لمخالفتها المواد (٤٧ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحُرر في الجلسة المؤرخة في ١٥/ ربيع الأول/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/١ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بيانات

بيان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (ثالثا) من المادة (٢٣) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة السليمانية من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
١	مبنى تراثي (مبنى تاريخي) سجن جمجمال	/	جمجمال	السليمانية
٢	مبنى تراثي (مبنى تاريخي) سجن سوسة	سوسة	/	السليمانية

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ميسان من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل أيشان أبو الصواوين	١	٢/ الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
٢	تل دهني	١	٢/ الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
٣	تل أبو عربانة	١	٢/ الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
٤	تل أبو ظروف	١	٢/ الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
٥	تل مذكور	١	٢/ الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
٦	تل الأبية	١	٢/ الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
٧	تل جمدة رقم ١	١	٢/ الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
٨	تل جمدة رقم ٢	١	٢/ الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
٩	تل حجي حلو/ نسبة الى صاحب الأرض	١	٢/ الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
١٠	تل الهمامية	١	٢/ الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
١١	تل أيشان الكبير / دهيليز	١	٢/ أ/الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
١٢	تل الحويش / أبو البيض	١	٢/ أ/الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
١٣	تل أبو خشم ١	١	٢/ أ/الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
١٤	تل أبو خشم ٢	١	٢/ أ/الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
١٥	تل أبو خشم ٣	١	٢/ أ/الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
١٦	تل أم جرن رقم ١	١	٢/ أ/الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
١٧	تل أم جرن رقم ٢	١	٢/ أ/الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
١٨	تل أم جرن رقم ٣	١	٢/ أ/الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
١٩	تل أم جرن رقم ٤	١	٢/ أ/الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
٢٠	تل الجدر	١	٢/ب/الجفجافة والتل	كميت	العمارة	ميسان
٢١	تل جمدة كطارات رقم ٢	١١	١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (ثالثا) من المادة (٢٣) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	القضاء	المحافظة
١	دار تراثي	شارع الرشيد محلة ١١٢ زقاق ٣ دار ٧	الرصافة	بغداد
٢	دار تراثي	شارع الرشيد محلة ١١٢ زقاق ٣ دار ٢٠	الرصافة	بغداد
٣	دار تراثي	شارع الرشيد محلة ١١٢ زقاق ١٥ دار ١١	الرصافة	بغداد
٤	دار تراثي	شارع الرشيد محلة ١١٢ زقاق ٢٧ دار ٩	الرصافة	بغداد
٥	دار تراثي	الاعظمية محلة ٣٠٨ شارع ٢٠ دار٥١	الرصافة	بغداد

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل لمع الاثري	٧١٤/١	١٢/الضباعي	مكسارالعلي	الضباعي	التاجي	بغداد

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل زنبيل الاثري	/	٦/ باوي	عليوي الشلال	/	المدائن	بغداد

أ.د.أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة واسط من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	خيط النعيس	٤/١	٣١/ام السجيان	عبيد النعيس	/	النعمانية	واسط
٢	التل الصيني	٦/٣	١٢/الطويل الغربي	مهدي عطا الله	/	الزبيدية	واسط
٣	جمدة سلالة الاثرية	٢٢/٢و ٢٣/٢	٣٢ الدبوني	كراغول	الدبوني	العزيزية	واسط
٤	تل خيط الجويبري	٥/١	٣١/ام السجيان	باسم فلفل	/	النعمانية	واسط

أ.د.أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند(ثالثا) من المادة (٢٣) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	القضاء	المحافظة
١	دار تراثي	البتاوين محلة ١٠١ زقاق ١٨+٥٣ دار ٩٦	الرصافة	بغداد
٢	دار تراثي	شارع الرشيد محلة ١١٤ زقاق ٣٧ دار ١٤ محلة ١١٤ زقاق ٣٣ دار ١٥	الرصافة	بغداد
٣	دار تراثي	الاعظمية محلة ٣٠٨ زقاق ٥ دار ٣	الرصافة	بغداد
٤	دار تراثي	الاعظمية محلة ٣٠٨ زقاق ٤ دار٤٦	الرصافة	بغداد
٥	دار تراثي	الاعظمية محلة ٣٠٨ زقاق ٤ دار ٦٠	الرصافة	بغداد
٦	دار تراثي	الاعظمية محلة ٣٠٨ زقاق ٤ دار ١/٥١	الرصافة	بغداد
٧	دار تراثي	الكرادة محلة ٩٠٧ زقاق ١٩ دار ٣٠	الرصافة	بغداد
٨	دار تراثي	الكرادة محلة ٩٠٧ زقاق ٢١ دار ١٠	الرصافة	بغداد
٩	دار تراثي	الاعظمية محلة ٣٠٨ زقاق ١٨ دار ٢	الرصافة	بغداد

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند(اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة النجف الاشرف من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	عين شايع	٣	٤ /جزيرة النجف	/	النجف	النجف	النجف
٢	منطقة منبسطة ام كَرون	١	١/ الشبكة	/	النجف/الشبكة	النجف	النجف
٣	تلول وقصورالاثلة	١	١٢ /عيون المستراحة	/	النجف	النجف	النجف
٤	منطقة منبسطة مسارح كسرى	١	١/ الشبكة	/	النجف/الشبكة	النجف	النجف
٥	تل عيشة	٦٨	٣٢/الجاير ام خشم	/	المشخاب	المشخاب	النجف
٦	تلول قصور الحسن	جزء من١	١٢ /عيون المستراحة	/	النجف	النجف	النجف
٧	منطقة منبسطة قلعة أم ذراوي	٤	٢٤/عيون الشجيج	/	النجف	النجف	النجف
٨	تلول زكية بنت الحسن	٢	٩ /الرهيمة	/	/	النجف	النجف

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة المثنى من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل ابو دفار	٤٨	١٢١/المريبي	ال حشيش	الكرامة	الوركاء	المثنى
٢	تل المصلخ	/	٢٥/ البويزيل	/	السوير	السماوة	المثنى
٣	تل العزام ٤	١	٥٩ اليرع	/	الدراجي	الخضر	المثنى
٤	تل حمود	١	٢٣ عين صيد	/	/	الخضر	المثنى
٥	تل رقم ١٦	١	١٤ أراضي النفيجي وقلعة سوسة	/	/	الخضر	المثنى
٦	تل رقم ٦٧	/	١٥ / اراضي النفيجي وقلعة رمضان	/	/	الخضر	المثنى
٧	تل الاحمر ٢	١	٥٣/ الحجامة	/	الدراجي	الخضر	المثنى
٨	تل الاحمر ٦	١	٥٩ /اليرع	/	الدراجي	الخضر	المثنى
٩	تل الحمام ١٣	٢٠	١٧ الكار	/	/	الخضر	المثنى
١٠	تل ١١	/	١٥/ أراضي النفيجي وقلعة رمضان	/	/	الخضر	المثنى
١١	تل ٣٠١	/	١٣/ الوركاء	/	/	الخضر	المثنى
١٢	تل رقم ٢٤	١	١٤ /اراضي النفيجي وقلعة سوسه	/	/	الخضر	المثنى
١٣	تل ١٤	١	١٤ /اراضي النفيجي وقلعة سوسه	/	/	الخضر	المثنى
١٤	تل ٢٤٣	١	١٠٧ ال غانم	ال غانم	الكرامة	الوركاء	المثنى
١٥	تل ٢٦٥	١	١٠٧ ال غانم	ال غانم	الكرامة	الوركاء	المثنى
١٦	تل أبوكمبارة	١	٤٤/ام الدباب	ال عنتر	الوركاء	الوركاء	المثنى
١٧	تل الجد	١	١٠٣/ الصفران	البركات	الكرامة	الوركاء	المثنى
١٨	تل ٢٤٥	١	١٠٧ ال غانم	/	الكرامة	الوركاء	المثنى
١٩	تل ٢٤٦	١	١٠٧ ال غانم	ال غانم	الكرامة	الوركاء	المثنى
٢٠	تل ٣٤٧	١	١٠٧ أل غانم	ال غانم	الكرامة	الوركاء	المثنى
٢١	سلسلة تلول ربيعة	١	١٠٤ الصفران	الربابع	الكرامة	الوركاء	المثنى

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة واسط من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل أبو كلاب الشمالي	٢	٣٤/ الحرية الشرقية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٢	تل سرحان	١٥	٣٨ /الديوانية الشمالية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٣	تل سرحان الجنوبي	٦	٣٨ /الديوانية الشمالية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٤	تل صنكول	١٤	٣٣ /الديوانية الجنوبية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٥	تل أبو كلاب الجنوبي	٢	٣٤ /الحرية الشرقية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٦	تل أبو كلاب الاوسط	٢	٣٤ /الحرية الشرقية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٧	تل يوسف	٨٩	٣٣/ الديوانية الجنوبية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٨	تل الضباعي الشمالي	٥و١٥	٣١/الطليعة والغنامية /٢٧الجبيل	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٩	تل الضباعي الجنوبي	١٥	٣١ /الطليعة والغنامية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
١٠	تل أبو بك (بق)	٩	٣٢/عبيد والشماطي	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
١١	تل الزبنتري	١٣	٣١ /الطليعة والغنامية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
١٢	تل صليع البيض	١٣	٣١/الطليعة والغنامية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
١٣	تل صليع البيض الكبير	١٣	٣١/الطليعة والغنامية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
١٤	تل الصليع الشمالي	٢٥	٣١/الطليعة والغنامية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
١٥	تل جمدة الصليع	٢٥	٣١/ الطليعة والغنامية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
١٦	تل أيشان حميد	٢	٦_أ الجزيرة	/	الشحيمية	الصويرة	واسط
١٧	تل أيشان جفة	٢	٦_أ الجزيرة	/	الشحيمية	الصويرة	واسط
١٨	تل أم الفار	٢	٦_أ الجزيرة	/	الشحيمية	الصويرة	واسط
١٩	تل امرايا	٢	٦_أ الجزيرة	/	الشحيمية	الصويرة	واسط

بيانات

٢٠	تل أم الذهب	١	٢٤ البغدادية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٢١	تل الصداعي	١	٢٥_أ الغراوية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٢٢	تل الرزي	٣	٢٦/الحسينية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٢٣	تل الشواي	١	٢٦/الحسينية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٢٤	تـل أيشـان طـابور اغاسي	٤	٢٧/الجبيل	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٢٥	تل كيلان	١١٨	٢٨ جويميسة	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٢٦	تل أحمد	٩٢	٣٠ /الرحمانية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٢٧	تل فارس	٨٦	٣٠ /الرحمانية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٢٨	تل الصليع	٢٥	٣١/الطليعة والغنامية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط
٢٩	تل جمدة شليوية	٣٩	٣٣/الديوانية الجنوبية	/	مركز قضاء الصويرة	الصويرة	واسط

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بابل من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل أيشان عودة	٢	١٣/ حاتم وقزان	القادرية	الاسكندرية	المسيب	بابل
٢	تل قبر مرضي	١٢	١٠مويلحة	مويلحة	الاسكندرية	المسيب	بابل
٣	تل زعاله	٧	١٦/ محرم	محرم	الاسكندرية	المسيب	بابل
٤	تل كاظم كزار	١٤	١٦/ محرم	الشوافع	الاسكندرية	المسيب	بابل
٥	تل الامام المظهر	٣	١٤ / الوطيفية	الامام المظهر	الاسكندرية	المسيب	بابل
٦	تل أبو سطاي	٥	١٠ / مويلحة	الهوى	الاسكندرية	المسيب	بابل
٧	تل الشوافع	٥	٨/ الاسكندرية	الشوافع	الاسكندرية	المسيب	بابل
٨	تل أبو عجه	٧	١٩/ أبو لوكه	أبو لوكه	الاسكندرية	المسيب	بابل
٩	تل حميد كاظم	٦	١١/ الجفجافة	الجفجافة	الاسكندرية	المسيب	بابل
١٠	تلول حجي جنك	١	١٤/ الوطيفية	الامام المظهر	الاسكندرية	المسيب	بابل
١١	تل الجمدة	٧	١٩/ أبولوكة	أبولوكة	الاسكندرية	المسيب	بابل

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل الناموكية	٨٦	٤ أبو حجار	/	غماس	غماس	الديوانية
٢	تل أيشان أبو دهليزة	١	٥	/	آل بدير	عفك	الديوانية
٣	تل متعب	١٢	١١/الرملة	/	الحمزة	الحمزة	الديوانية
٤	مجموعة تلول أيشان ملاكَط الكبير	٣	٩/أبو حشيش	/	/	الحمزة	الديوانية
٥	تل أبو بارود	٢	١١/ الرملة	/	/	الحمزة	الديوانية
٦	مجموعة تلول المكَوطرات	٦٦	٤ أبو حجار	/	/	غماس	الديوانية

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

اعلان تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً لاحكام (المادة -١٥/ثانياً وثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل و(المادة ٦- ثانياً) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١.

تقرر تعديل البيان التاسيسي للشركة العامة لصناعة الاسمدة الشمالية احدى تشكيلات وزارة الصناعة والمعادن ليصبح المنطوق كالآتي :

اولاً- اسم الشركة : الشركة العامة لصناعة الاسمدة الشمالية .

ثالثاً- نشاط الشركة :

للشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما ياتي:

٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٩- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل استناداً لأحكام (المادة -١٥/ثانياً وثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل و(المادة ٦- ثانياً) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة انفاً.

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة لسنة١٤٤٤هـ الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

بيان تأسيس شركة عامة

أولا - اسم الشركة : الشركة العامة لصناعة الاسمدة الشمالية .

موقعها ومركزها الرئيسي : محافظة صلاح الدين/ قضاء بيجي ولها ان تفتح فروعاً اخرى داخل العراق وخارجه.

ثانياً - أهداف الشركة : تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الانتاج الصناعي في مجال انتاج سماد اليوريا ومادة الامونيا ومشتقاتها والمنتجات البتروكيماوية وبما يحقق أهداف خطط التنمية .

ثالثاً - نشاط الشركة : تمارس الشركة لتحقيق أهدافها الانشطة التالية وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض وأحكامه .

١- انتاج الاسمدة النتروجينية (سماد اليوريا) والمنتجات البتروكيماوية .

٢- تطوير وتوسيع المعامل والخطوط الانتاجية القائمة واقامة المشاريع والخطوط المكملة لها والجديدة .

٣- شراء واستيراد مستلزمات الانتاج وأية مواد تدخل ضمن انتاجها أو احتياجها .

٤- تسويق انتاجها للأغراض المحلية أو للتصدير .

للشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :

١- استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائط النقل المختلفة والالات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرغ منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .

٢- ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد .

٣- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها .

٤- إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتأيها .

٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الصكوك والسفتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها وان تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .

٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن بإستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق وخارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة باهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٩- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .

١١- لها حق الاقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠%) من رأسمالها المدفوع .

١٢- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .

١٣- إجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .

١٤- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً - رأس مال الشركة : (٦٤٤.٣٤٦.٠٠٠) ستمائة واربعة واربعون مليون وثلاثمائة وستة واربعون ألف دينار .

خامساً - الجهة المؤسسة : وزارة الصناعة والمعادن .

المهندس

أ.د. خالد بتال النجم

وزير الصناعة والمعادن

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە